

تعليمات تنظيم العمل غير الرسمي في إدارة النفايات**وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٣****صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (٧، ١٠) من نظام منع المكاره ورسوم****جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أـ. يكون للعبارات والكلمات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ أو أي قانون يحل محله.	القانون
نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦ أو أي نظام يحل محله.	النظام
رئيس الوزراء.	الرئيس
مجلس أمانة عمان أو لجنة أمانة عمان.	المجلس
أمانة عمان الكبرى.	الأمانة
أمين عمان أو رئيس لجنة أمانة عمان وحسب مقتضي الحال.	الأمين
مدير المدينة في أمانة عمان.	مدير المدينة
قطاع المناطق والبيئة.	القطاع
نائب مدير المدينة لقطاع المناطق والبيئة.	نائب القطاع
أمانة عمان أو الجمعيات البيئية غير الربحية.	الجهة الممثلة
هو أي عملية من عمليات إدارة النفايات سواء فرز و/أو جمع و/أو تخزين المواد القابلة لإعادة التدوير والتي يمارسها الشخص الطبيعي بشكل عشوائي وغير منظم بتشريع يحكمه وينظمها، بهدف كسب الرزق وسبل العيش، دون الحصول على التراخيص و التصاريح اللازمة من الجهات المختصة الواردة في المادة رقم (١٠) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠. وتعريف العمل غير الرسمي لا ينطبق على أي أنشطة غير رسمية قد يمارسها الشخص المعنوي أو العاملون لديه بشكل عشوائي لهدف تجاري وتحقيق عائد مالي.	العمل غير الرسمي

تنظيم العمل غير : يقصد به رغبة أمانة عمان في تنظيم العمل غير الرسمي الموجود عملياً في منظومة إدارة النفايات داخل مناطق أمانة عمان من خلال إضفاء صفة التنظيم البلدي لممارسات العمل غير الرسمي وليس للأشخاص الطبيعيون أنفسهم، مقابل تعهدهم والتزامهم بأفضل الممارسات الميدانية وفقاً لأسس وضوابط إجرائية تحددها أمانة عمان. وهذا الاعتراف التنظيمي البلدي لا يمنحهم أي حقوق قانونية أو مهنية لكن يتيح للشخص الطبيعي كسب الرزق وسبل العيش بصورة حضارية ومنظمة ولا تؤثر ممارساتهم سلباً على المنظومة الرسمية لإدارة النفايات في مناطق أمانة عمان ولا يعد هذا التنظيم البلدي اعترافاً قانونياً بمهنتهم من قبل أمانة عمان لكن قد يكون خطوة أولى نحو دمج الأفراد الحاصلين على الإذن التنظيمي الرسمي لاحقاً في أنشطة رسمية ضمن نظام إدارة النفايات الصلبة نظراً لدورهم في خفض كمية النفايات المنتهية في المكب والاستفادة منهم في تعزيز ممارسات فصل وفرز النفايات.

الإذن التنظيمي : هو إذن تنظيمي مؤقت ومحدد غاياته ومدته ونطاقه الجغرافي يصدر من أمين عمان وفقاً لاشتراطات محددة في هذه التعليمات يتيح لحامله من الأفراد جامعي النفايات غير الرسميين ممارسة العمل غير الرسمي لأنشطة جمع وفرز النفايات القابلة لإعادة التدوير خارج المصدر في مناطق أمانة عمان لغايات كسب الرزق وسبل العيش من باب الاعتراف البلدي مقابل التزامهم بأفضل الممارسات وفقاً لأسس وضوابط إجرائية تحددها أمانة عمان، ويحظر ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات داخل حدود أمانة عمان دون الحصول على هذه الإذن التنظيمي الرسمي الصادر من أمانة عمان لغايات تنظيمية فقط.

هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير داخل أمانة عمان الكبرى دون الحصول على ترخيص أو تصريح أو إذن رسمي من أمانة عمان أو الجهات المختصة وتكون تلك النفايات عبارة عن مواد قابلة لإعادة التدوير يمكن بيعها أو الاستفادة منها للاستهلاك الشخصي، ويجمعونها بصفة عشوائية غير رسمية من الأماكن والحاويات العامة والمنازل والمنشآت الاقتصادية سواء التجارية أو الصناعية أو المؤسسية أو حتى مكبات النفايات ، وذلك إما سيراً على الأقدام أو بواسطة عربة دفع أو بواسطة مركبات نقل بشتى أنواعها، ويتجولون في سائر أنحاء المدينة وفي مختلف الأوقات للبحث عن النفايات والتقاط تلك المواد من مصادر النفايات المختلفة وقد يكونوا هؤلاء أفراداً أو مجموعات من الرجال والنساء وكبار السن والشباب وذوي الإعاقة ، وينقسم ملقطو النفايات أو جامعو النفايات غير الرسميين إلى أربع فئات حسب نهج العمل كما يلي:

(١) الأفراد المميمة، (٢) الأفراد السريحة، (٣) الأفراد المشترون المتجولون، (٤) الأفراد تجار الخردة وساحات السكراب والأفراد الوسطاء. ولا يشمل هذا التعريف فئة الأفراد نابشو النفايات الذين يتواجدون بصفة غير رسمية في موقع المكبات ويقومون بنبش النفايات الواردة إلى المكبات واستخراج المواد القابلة لإعادة التدوير والتي يكون لها قيمة ليقوموا بنقلها وبيعها في سوق التدوير.

**ملقطو النفايات :
أو جامعو النفايات
غير الرسميين**

هم الأشخاص الطبيعيون من ملقطي وجامعي النفايات غير الرسميين الذين يسيرون على أقدامهم ضمن نطاقات جغرافية صغيرة داخل المدينة ويمارسون العمل غير الرسمي لغایات كسب الزرق وسبل توفير العيش. ويستعملون في سبيل ذلك أدوات بسيطة وأحياناً عربات يدوية لانتقاط مواد قابلة للتدوير من خليط النفايات البلدية الصلبة لبيعها لتجار الخردة وساحات السكراب في سوق التدوير.

فئة الأفراد المميمة

هم الأشخاص الطبيعيون من جامعي النفايات غير الرسميين العاملين على سيارات أو عربات يدوية ويجوبون المدينة لتجمیع مواد قابلة للتدوير من خليط النفايات البلدية الصلبة (خاصة حاويات النفايات الخاصة بأمانة عمان)، ووضعها في مركباتهم وعرباتهم وبيعها في سوق التدوير، ويمارسون العمل غير الرسمي في نطاقات جغرافية واسعة وغير محددة، ويحصلون على النفايات من مواقعها دون شرائها من أي شخص.

فئة الأفراد السريحة

هم الأشخاص الطبيعيون العاملون على مركبات وسط المدينة والجمعيات السكانية والتجارية ويقومون بشراء الخردة والمواد الصالحة والمواد القابلة لإعادة التدوير من الحائز الرئيسي لها مقابل ثمن معين، وغالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص متخصصين مع تجار الخردة أو أصحاب ساحات السكراب لتوريد كمية ونوعية معينة مقابل حافز معين ، ومنهم من يقوم بفرز المواد الناتجة عن النفايات وتصنيفها قبل توريدها إلى السوق للحصول على عائد أعلى وهؤلاء الأفراد المشترون المتوجهون يمارسون أنشطة غير رسمية في إدارة النفايات دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة.

هم الأشخاص الطبيعيون الذين يشترون مواد إعادة التدوير خصوصاً من الأفراد المشترون المتوجلون وباتفاق فيما بينهم كما ويقومون بإعادة التوريد إلى كبار التجار ومصانع إعادة التدوير والمصدرين إلى الأسواق العالمية، كما ويكونوا هؤلاء الأفراد في الغالب من الأشخاص الطبيعيين المتمرسين في هذا المجال ويمارسون أنشطة رسمية في إدارة النفايات دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة.

هي ممارسات العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير ضمن المدن والبلديات والتي يقوم بها منقطو النفايات أو جامعو النفايات غير الرسميين في موقع تكون خارج مصدر انتاج النفايات (أو خارج حرم المنشآة التجارية أو السكنية) مثل الأماكن والساحات العامة والشوارع والأرصفة وغيرها أو تلك النفايات التي يتم التخلص منها من قبل الحائز الرئيسي ووضعها في أي مكان عام يتتيح التقاطها أو فرزها أو تجميعها بدون مقابل.

هي عبارة عن سلسلة من التدريبات التعليمية والفنية والمهارية البسيطة يتم فيها تحديد أفضل الممارسات والتوصية عن إرشادات الأمانة لغايات الاعتراف التنظيمي بما يخدم قطاع المناطق والبيئة وإدارة النفايات البلدية الصلبة داخل حدود أمانة عمان الكبرى للوصول لاحقاً إلى الدمج في أنشطة رسمية.

فَة الأَفْرَاد
المشَّتِّرون
المُتَجَولُون

**فَة الأفراد تجَارِي
الخردة وساحاتِ
السكراب والأفرادِ
الوسطاء:**

الجمع والفرز خارج المصدر :

الأنشطة التدريبية :

بـ. لمقاصد هذه التعليمات تعتمد التعريف والمعاني المخصصة لها والواردة في قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ ، وقانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ والقانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، ونظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ .

المادة (٣): أحكام عامة

- أ. تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع أفراد العمل غير الرسمي في إدارة النفايات البلدية الصلبة داخل حدود أمانة عمان الكبرى الذين يقومون بشكل فعلي بجمع أو فرز أو تخزين النفايات القابلة لإعادة التدوير خارج المصدر الناتجة عنه تلك النفايات لغايات كسب الرزق وسبل العيش، شريطة أن يتم منحهم إذنًا تنظيمياً رسمياً من أمانة عمان.
- ب. يستثنى من أحكام هذه التعليمات الأفراد الذين يقومون بالعمل غير الرسمي في إدارة النفايات من فئة الأفراد المشترين المتجولين وفئة الأفراد تجار الخردة وأصحاب ساحات السكراب والأفراد الوسطاء وفئة الأفراد ناishi النفايات في المكتبات غير الرسميين، ويتوارد على هؤلاء الفئات المستثناء في هذه الفقرة أن يقوموا بتسجيل وترخيص أنشطتهم غير الرسمية حسب تعليمات ممارسة المهن في أمانة عمان أو كأعمال تجارية متخصصة حسب قانون الشركات والتصنيف القياسي الرسمي للمهن ضمن اختصاص وزارة الصناعة والتجارة والتمويل.
- ج. بموجب هذه التعليمات تمنح أمانة عمان إذن تنظيمي رسمي (مؤقت ومحدد لغايات تنظيمية فقط) للأفراد جامعي النفايات غير الرسميين في قطاع المناطق والبيئة (إدارة النفايات الصلبة) داخل حدود أمانة عمان ليتيح لهم ممارسة العمل غير الرسمي في جمع وفرز النفايات القابلة لإعادة التدوير خارج المصدر في مناطق أمانة عمان وفقاً للاشتراطات المحددة في هذه التعليمات.
- د. بموجب هذه التعليمات يحق لأمانة عمان الكبرى إصدار أسس وضوابط إجرائية لاحقة وتعديلها وفقاً لمقتضى الحال لتنظيم كيفية ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر من قبل الأفراد جامعي النفايات غير الرسميين الحاصلين على إذن تنظيمي رسمي من الأمانة وأماكن ممارستها داخل حدود أمانة عمان الكبرى بالشكل الذي يسهم في المحافظة على النظافة والصحة العامة ويعنى التسبب بالمكاره، مع ما ورد في كافة التشريعات المتعلقة بإدارة النفايات.

المادة (٤): الفئات المستهدفة

- أ. يجب على كل شخص طبيعي من الأفراد جامعي النفايات غير الرسميين داخل حدود أمانة عمان الكبرى والذي تطبق عليه هذه التعليمات ويقوم بمارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر مراجعة أمانة عمان الكبرى للحصول على إذن تنظيمي رسمي يخوله القيام بذلك.
- ب. تعطي هذه التعليمات أمانة عمان الكبرى حق الاعتراف التنظيمي في العمل غير الرسمي ضمن قطاع المناطق والبيئة (إدارة النفايات الصلبة) داخل حدود أمانة عمان الكبرى للفئات التالية من جامعي النفايات غير الرسميين: ١) الأفراد المتميّه ٢) الأفراد السريحة.
- ج. لا تطبق أحكام هذه التعليمات على أي موظف من موظفي القطاع العام والعاملين في القطاع الخاص أو موظفي وعمال البلديات وأمانة عمان أو من (الأشخاص الطبيعيين المشتركين في الضمان الاجتماعي) الذين يمارسون بشكل جزئي أو كامل شكل من أشكال العمل غير الرسمي ضمن قطاع المناطق والبيئة (إدارة النفايات الصلبة) داخل حدود أمانة عمان الكبرى إلا بعد حصولهم على الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (٥): أحكام واشتراطات عامة لممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر داخل حدود أمانة عمان

- أ. يحظر على جميع الأفراد ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر داخل حدود أمانة عمان من غير الحصول على إذن تنظيمي رسمي من أمين عمان وفقاً للاشتراطات المحددة في هذه التعليمات.
- ب. لا يمنح الإذن التنظيمي الرسمي الصادر بموجب هذه التعليمات أي حقوق قانونية مكتسبة ولا ينشئ مركزاً قانونياً لحامله غير الاعتراف التنظيمي من قبل أمانة عمان بالأنشطة التي يقوم بها في إطار العمل غير الرسمي فقط، وستقوم الأمانة من خلال كوادرها الإشرافية والميدانية بالرقابة والashraf على أنشطة العمل غير الرسمي وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ج. لا يمنح الإذن التنظيمي الرسمي الصادر بموجب هذه التعليمات الحق لحامله في ملكية النفايات أو حصرية معينة أو حقوق وظيفية أو قانونية أو تأمينية، ولا يعتبر ولا يفسر على أنه علاقة تعاقدية أو علاقة عمل مع أمانة عمان أو غيرها.
- د. يهدف منح الإذن التنظيمي الرسمي لغايات تنظيمية فقط، ويمنح حامله حرية مسؤولية في ممارسة العمل غير الرسمي داخل حدود أمانة عمان الكبرى بشرط الالتزام بالاشتراطات المحددة في هذه التعليمات.
- هـ. لا يعطي ولا يمنح الإذن التنظيمي الرسمي الصادر بموجب هذه التعليمات لحامله أي صفة قانونية، ولا يخوله الحق في الحصول على أي تراخيص من أي جهة حكومية أو رسمية مثل الوزارات والمؤسسات الحكومية والبلديات والغرف التجارية والصناعية والهيئات الحكومية.
- و. لا يمنح الإذن التنظيمي الرسمي الصادر بموجب هذه التعليمات حامله الحق في دخول المنشآت التجارية والسكنية الخاصة للحصول على النفايات من الحاويات أو غرف النفايات الواقعة داخل حدود منشآتهم أو ملكياتهم بدون الحصول على موافقة خطية من صاحب العلاقة.
- ز. لا تتحمل الأمانة أي مسؤولية قانونية أو مالية أو تأمينية أو أضرار تحدث لأي شخص طبيعي كان أو معنوياً قد يرتكبها حامل الإذن التنظيمي الرسمي أثناء ممارسة أنشطة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر.
- ح. عند ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر داخل حدود أمانة عمان الكبرى يجب التقيد بما يلي:
 ١. يمنع حرق النفايات أو الحاويات أو أجزاء منها أو الاعتداء على الحاويات أو إزاحتها.
 ٢. يمنع نبش الحاويات بشكل عشوائي وقلبها وتفریغها على الأرض.
 ٣. يحظر في العمل غير الرسمي التعامل مطلقاً مع النفايات الإلكترونية أو الطبية أو الخطيرة بكافة أنواعها وأشكالها المختلفة.
٤. يحظر تشغيل الأطفال دون سن (١٨) سنة أو القاصرين أو الفئات الأخرى غير المسموح لها قانونياً بالعمل حسب تصنيفات ومعايير وزارة العمل سواء كانوا من أفراد العائلة الواحدة أو من غيرهم واستغلالهم كعاملة أو إقحامهم في أي عمل بشكل يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥. يحظر الدخول إلى المنشآت التجارية والسكنية الخاصة للحصول على النفايات الموجودة ضمن الحاويات أو غرف النفايات الواقعة داخل ملكيتهم الخاصة دون الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العلاقة.
٦. يلتزم جامعو النفايات غير الرسميين عند ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر بما يلي:
١. التعهد بالمحافظة على النظافة العامة في الشوارع والطرق خاصة عند أماكن طرح النفايات والحاويات.
 ٢. التعهد بعدم إلقاء النفايات بشكل عشوائي أو حرقها أو التخلص منها بشكل يضر بمصلحة الأمانة.
 ٣. التعهد بعدم التسبب بمكاره صحية خاصة في منطقة ما حول الحاويات أو تشويه المنظر العام نتيجة لممارساتهم.
 ٤. التعهد بمراعاة التشريعات النافذة ذات الصلة بالبيئة وإدارة النفايات، والتعليمات ومعايير البيئية المتعلقة بها.
 ٥. التعهد بعدم استغلال هذا الإذن التنظيمي الرسمي المؤقت في أي أنشطة أخرى غير تلك المحددة في هذه التعليمات.
- ي. يحق لجامعي النفايات غير الرسميين استخدام أدوات بسيطة ومناسبة وملائمة لعملية جمع وفرز النفايات خارج المصدر تحسن من كفاءة عملية التقاط المواد القابلة لإعادة التدوير دون الجوء للتبش العشوائي، على سبيل المثال لا الحصر (مغاطيس، ملقط أو ما شابه ذلك).
- ك. في حال عدم الالتزام أو الأخلاقي بما ورد في الفقرة (ح) و الفقرة (ط) من هذه المادة، سيتم تطبيق العقوبات والمخالفات الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٦): الجهات الممثلة

- أ. يحق للأمانة عمّان تفويض أي شخص معنوي تراه مناسباً من الجهات غير الرسمية والجهات الحكومية ذات الصلة بقطاع إدارة النفايات الصلبة مثل الجمعيات البيئية غير الربحية من أجل تعزيز مبدأ الثقة لهؤلاء الأفراد وتمثيل الفئات المستهدفة تنظيمياً وليس قانونياً لغايات تنفيذ هذه التعليمات بشكل يشجع الأفراد جامعي النفايات غير الرسميين على التسجيل والحصول على الاعتراف التنظيمي مقابل السماح لهم في العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر داخل مناطق أمانة عمّان الكبرى.
- ب. يكون التفويض خطياً ومحدداً بالمهام وبالفترة الزمنية من خلال مذكرة تفاهم يتم إبرامها بين مجلس الأمانة وأي جهة من الجهات المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة على أن تكون هذه المذكرات قصيرة المدى.
- ج. يتركز دور الجهة الممثلة في استضافة وتقديم التدريبات المشار إليها في المادة (٧) من هذه التعليمات وإعداد قوائم بالأشخاص الذين أتموا التدريب بشكل يتناسب مع متطلبات الحصول على الإذن التنظيمي الرسمي وتسليمها للأمانة كما ويتركز على البنود التي ستتضمنها مذكرة التفاهم مع الجهات الممثلة.

المادة (٧) : اشتراطات الاعتماد من أجل الاعتراف التنظيمي

أ. حضور الأنشطة التدريبية الالزامية للحصول على الإذن التنظيمي الرسمي من الأمانة حيث يتم تحديد موعد من قبل الشخص الطبيعي مع الجهة الممثّلة لالتحاق بالدورات التدريبية المعتمدة الإلزامية للحصول على "إذن تنظيمي رسمي". وتشمل الدورة المواد التدريبية والأنشطة التالية:

١. مهارات فنية متخصصة بإدارة النفايات الصلبة.

٢. مهارات الأمن والسلامة المهنية.

٣. الصحة والاسعافات الأولية.

٤. تطوير الأعمال المتخصصة بالبيئة وإدارة النفايات الصلبة.

٥. التواصل وبناء الشراكات الفعالة.

٦. المساواة في الفرص والنوع الاجتماعي.

ب. تحدد أمانة عمان مواعيد وأماكن الدورات في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم الإعلان عنها للعموم من خلال القنوات الإعلامية الرسمية للأمانة أو من يحق لها تفويضه بهذا الخصوص.

ج. التعهد باستخدام التجهيزات الأساسية من قبل الأفراد الحاصلين على الإذن التنظيمي الرسمي بموجب هذه التعليمات وعلى نفقتهم الخاصة لممارسة أنشطة جمع وفرز النفايات خارج المصدر، والالزامه لتحسين ظروف العمل وحمايتهم أثناء عملهم، وتشمل بالحد الأدنى الذي الرسمي ويتم تحديد لون الذي من قبل الأمانة وقفازات غير قابلة للتمزق والاختراق وسترة عاكسة وأحذية سلامة عامة وكمامات من نوعية خاصة تحددها الأمانة وخوذة واقية ونظارات واقية وإضاءة مثبتة على الرأس.

د. لغايات تنظيم موقع تواجدهم في مناطق أمانة عمان فقط، سيتم مراعاة مستوى الخبرة والمهارة عند إصدار الإذن التنظيمي الرسمي للأفراد جامعي النفايات غير الرسميين في قطاع إدارة النفايات البلدية الصلبة وإضافته إلى مسمياتهم المحددة في المادة (٤) من هذه التعليمات وكما يلي:

١. محترف: وتحتاج للفرد الذي يثبت في الدورة التدريبية أنه يمتلك خبرة عملية تزيد على (١٠) عشر سنوات، ولديه التجهيزات الكاملة وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة للعمل حسب التعليمات المنصوص عليها وأن يكون قد استوفى حضور التدريبات المعتمدة في الدورة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة حيث تؤهله التدريبات والدورات للعمل مع كبار منتجي النفايات من القطاع التجاري وتحتاج إمكانية التعاقد المباشر معه في حال تم اثبات الملاعة المالية المطلوبة وإمكانية التسجيل ضمن قطاع أعمال رسمي.

٢. ماهر: وتمنح للفرد الذي يثبت في الدورة التدريبية أنه يمتلك خبرة في القطاع من (٣) ثلاث سنوات الى (١٠) عشر سنوات، ولديه التجهيزات الكاملة وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة للعمل حسب التعليمات المنصوص عليها، وأن يكون قد استوفى حضور التدريبات المعتمدة (المهارات الفنية، تطوير الأعمال، الأمن والسلامة المهنية والصحة والاسعافات الأولية كحد أدنى) لتهلهل العمل مع كبار منتجي النفايات من القطاع التجاري دون إمكانية التعاقد المباشر في حال تم اثبات الملاءة المالية المطلوبة والتسجيل ضمن قطاع أعمال رسمي.

٣. مبتدئ: وتمنح للفرد الذي يثبت في الدورة التدريبية أن خبرته أقل من (٣) ثلاث سنوات ولديه التجهيزات الكاملة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة للعمل حسب الاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات، واستوفى حضور التدريبات المعتمدة في الدورة في (المهارات الفنية، الأمن والسلامة المهنية، الصحة والاسعافات الأولية).

المادة (٨): اشتراطات وإجراءات التقديم والتسجيل للحصول على إذن التنظيمي الرسمي لممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر داخل حدود أمانة عمان الكبرى.

أ. يجب على جميع الأفراد جامعي النفايات غير الرسميين من الفئات المحددة في المادة (٤) والذين يقومون بممارسة العمل غير الرسمي في قطاع إدارة النفايات البلدية الصلبة الحصول على إذن تنظيمي رسمي من خلال القيام بما يلي:

١. على الشخص الطبيعي أن يتقدم بطلب إلى الأمانة أو الجهة الممثلة التي تفوضها الحصول على إذن تنظيمي رسمي يخوله ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر وتسجيل البيانات اللازمة لدى القسم المعنى لأخذ التصنيف التنظيمي المناسب لخبراته وإمكاناته، وفقاً لنموذج معتمد سوف تقوم أمانة عمان بإعداده لهذه الغاية.

٢. على الشخص الطبيعي أن يلتزم بحضور الدورة التدريبية التي تقدمها أمانة عمان أو الجهة الممثلة كشرط إجباري للحصول على الإذن التنظيمي الرسمي، بحيث يتم توثيق هذه العملية حسب إجراءات محددة، ويحصل المُتدرب على شهادة حضور دورة رسمية بالمواد التي تم إنجازها حسب الأصول، وفقاً لنموذج معتمد سوف تقوم أمانة عمان بإعداده لهذه الغاية.

٣. ترسل الطلبات وشهادات الدورات لكل متقدم إلى القسم المعنى في الأمانة ليتم تحديد التصنيف التنظيمي لكل طلب حسب الخبرات والمهارات.

٤. يتم إصدار الإذن التنظيمي الرسمي باسم الشخص الطبيعي ليتيح له ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر حسب نوع الفئة والتصنيف التنظيمي مع اشتراط توفر الأدوات والمعدات اللازمة وفقاً للإذن التنظيمي الرسمي الصادر له، وفقاً لنموذج معتمد سوف تقوم أمانة عمان بإعداده لهذه الغاية.

٥. يتم إصدار بطاقة (باجة) تعريفية للشخص الذي استكمل كافة الشروط والمتطلبات وحصل على الإذن التنظيمي الرسمي، تحمل الاسم والتصنيف والرقم المرجعي للإذن التنظيمي وتاريخ الصدور والانتهاء، ومناطق العمل المحددة له، وفقاً لنموذج معتمد سوف تقوم أمانة عمان بإعداده لهذه الغاية.

٦. على الشخص الطبيعي التوقيع على تعهد خطى بالالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة في التعليمات عند البدء بممارسة ممارسة العمل غير الرسمي في إدارة النفايات وجمعها وفرزها والقابلة لإعادة التدوير خارج المصدر قبل استلامه البطاقة (الباجة) التعريفية للإذن التنظيمي الرسمي، وفقاً لنموذج معتمد سوف تقوم أمانة عمان بإعداده لهذه الغاية.

٧. على الشخص الطبيعي تقديم شهادة خلو أمراض من المرجع الصحي المختص كشرط رئيسي للحصول على الإذن التنظيمي الرسمي وعلى أن يعاد فحصه طبياً كل سنة قبل تجديد شهادة خلو الأمراض.

ب. يقوم الشخص الطبيعي بتسجيل بيانات الاتصال ومناطق العمل وفئات التصنيف التنظيمي لدى القسم المعنى في الأمانة لبناء قاعدة بيانات يتم تحديثها سنوياً وتزويدها بالковادر المختصة (الإشرافية والميدانية) في الأمانة لغايات المتابعة والمراقبة.

المادة (٩) شروط السلامة العامة والسلامة المرورية

يتعين على الأفراد جامعي النفايات غير الرسميين من فئة (السرّاحة - مالكي المركبات أو سائقيها) والحاصلين على الإذن التنظيمي الرسمي الصادر بموجب هذه التعليمات التقيد بالشروط التالية:

أ. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة المركبة التي يقودها.

ب. وجود صندوق اسعاف أولي وطفاية حريق في المركبة التي يقودها.

ج. وجود شادر لتغطية جسم المركبة منعاً لتطاير النفايات.

د. عدم وقوف أي شخص على جانب المركبة أو خارج جسمها سواء كانت تسير في الشارع أو متوقفة أثناء أوقات وساعات العمل.

هـ. عدم وقوف أو توقف المركبة على أي مسرب من الطريق أثناء عملية التحميل.

و. عدم تحميل المركبة بشكل زائد عن الحمولة المقررة وعدم بروز النفايات خارج جسم المركبة.

ز. الالتزام بالشواخص المرورية في الشوارع وأن يتم مراعاة أحكام قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته أو أي قانون قد يحل محله.

المادة (١٠): مع مراعاة ما ورد في اي تشريع آخر وعدم الالخلل بأية عقوبة أشد يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦ وبالعقوبات الواردة في قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١.